

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤

فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية
فى صندوق النقد الدولى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن فى رفع حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى من ثلاثمائة وإثنين وأربعين مليون وحدة حق سحب خاصة إلى أربعمائة وثلاثة وستين مليوناً وأربعمائة ألف وحدة حق سحب خاصة .

(المادة الثانية)

يرخص فى أداء قيمة الزيادة فى الحصة المشار إليها فى المادة السابقة على أساس ما يعادل الربع بوحدات حقوق السحب الخاصة ، والباقى وقدره ٧٥٪ من الزيادة بالجنيهات المصرية .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يدشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٥٤ (٩ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك